

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 796 | | (وبصح تحمل الكافر أيضاً ، إذا أداه بعد إسلامه) أي كما تُقْبَلُ

شهادته | ومثاله : حديث جُبَيْر بن مُطْعِم المتفق على صحته ' أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ' وكان [218 - ب] جاء في فداء أُسَارَى بدر | قبل أن يُسَلِّم ، وفي رواية البخاري ' وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي ' . | | (وكذا الفاسق) أي قبول تحمله (من باب الأولى) أي من تَحَمُّل الكافر ، | (إذا أداه بعد توبته) أي من فسقه ، (وثبوت عدالته) أي وبعد ظهورها بظهور | علانيته ، و| سبحانه أعلم بسريره ونيته . | | (وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يُقَيَّد) زمنٌ تَعَيَّنَ فيه ، | (بالاحتياج) أي باحتياج الناس إليه رواية أو دراية . | | (والتأهل لذلك) والمدار عليه كما صرح به السيوطي في ' الإتيان ' في إقراء | القرآن ورواية الحديث والإفتاء والتصنيف ، أي إنَّ من له أهلية ذلك بالاستحقاق | التام وقلة خطئه في المرام يجوز له أن يتصدى ، وإن لم يكن له إجازة ، ومن لم يكن أهلاً لذلك فلا تفيده ولو أَلْفَ إجازة وسماع ورواية . قال / التلميذ : هذه زيادة |